

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفائق ولا يشترط للقلانس تحنيك واشترطه الشيرازي .

فائدة القلانس جمع قلنسة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل مئناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساء وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث مبطنات تتخذ للنوم والديانات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن وقال الحافظ بن حجر القلنسة غشاء مبطن تستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال بن هشام هي التي يقولها العامة الشاشة وفي المحكم هي من ملابس الرءوس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس انتهى .

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات .

واما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والبلغة والشرح والخلاصة والمحزر والرعائيتين والحاويين والفائق وبن تميم وبن عبيدان .

إحداهما يجوز المسح عليها وهو المذهب صححه في التصحيح والمجد في شرح الهداية ومجمع البحرين والحاوي الكبير قال الناظم هذا المنصور وجزم به في الوجيز والإفادات ونظم المفردات وهو منها وقدمه في الفروع وبن رزين .

والرواية الثانية لا يجوز المسح عليها وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية وهو ظاهر العمدة .

قوله ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على إحدى الروايتين